الأدلة التبعية النقلية المختلف فيه

د. ورقاء عبد السلام

قول الصحابي

شرع من قبلنا

تعريفه

عند المحدثين :
هو كل من لقي النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به ومات مؤمنا.

عند الأصوليين :
هو كل من التقى النبي (ﷺ) وامن به ولازمه فترة من الزمن تكفي عرفا لأطلاق لفظ الصاحب عليه مع الخلاف في المدة التي يطلق فيها عرفا على الشخص بأنه صاحب .

حجية قول الصحابي إذا لم يوجد نص أو إجماع

ليس بحجة مطلقا

فلا يعد قول الصحابي دليلا شرعيا وأدلتهم :
١- أن الصحابة بشر وهم غير معصومين من الخطأ ، وما كان يحتمل الخطأ والصواب لا يصلح أن يكون دليلا .
٢- ثبت خطا بعض القوال الصحابة.
٣- ثبت رجوع بعضهم عن رايه .
٤- ثبت مخالفة للفقهاء من التابعين لبعض اقوال الصحابة ،والعمل بخلافها

قول الصحابي حجة مطلقا

ان المجتهد يلزم بالعمل به عند انعدام الدليل لديه وأدلتهم:

١- إنّ اقوال الصحابة وأن كانت تحتمل الخطأ فان احتمالها للصواب أكثر فهم كانوا أقرب الناس للنبي (ﷺ) ، فسمعوا عنه ، وشاهدوا افعاله ، وتعلموا منه أسرار التشريع وحكمة ، فهم في هذا افضل من غيرهم ، فيكون قولهم راجعا بالنسبة لقول غيرهم من المجتهدين .

٢- كما استدلوا بقوله تعالى: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ} [التوبة: ١٠٠]، فالله سبحانه وتعالى مدح من اتبعهم فكان اتباعهم في هديهم من الأمور التي مدحها الشارع

قول الصحابي الذي حصل عليه الاتفاق يعتبر حجة مطلقا

أدلتهم: لأنه يكون اجماعاً.
وكذلك قول الصحابي الذي لم يعرف له مخالف ، فهو حجة ايضا من باب الاجماع السكوتي.

قول الصحابي في المسائل التي لا تدرك بالعقل ولا مجال فيها للراي أو الاجتهاد يعد حجة شرعية .

أدلتهم :لأنه محمول على السماع من النبي (ﷺ) ، فيكون من باب العمل بالسنة النبوية ، كالمسائل المتعلقة باقل مدة الحيض ، واكثر مدة الحمل ، واقل للمهر على عهد رسول الله (ﷺ) ،وكقول الصحابي في العبادات والكفارات فهي من المسائل التي لا مجال فيها للاجتهاد والراي والظاهر فيها أنها سماع عن الرسول (ﷺ).

تطبيقات

والواضح من خلال هذه الآراء أنها جميعا لم تعتمد على دليل قاطع ، لذلك فان المتأمل لأقوال الصحابة من حيث جواز الاحتجاج بها من عدمه يجدها لا تخرج عن أحد الفروض الآتية :

١- اذا كانت اقوال الصحابة صادرة عن راي واجتهاد ، فالأصل فيها ان تكون مستندة الى دليل معين ، فمن يعمل بقول الصحابي لا يعمل به لمجرد انه قول صحابي ، بل لأنه قول مستند الى دليل وان لم يعلم ذلك الدليل ، وهذا يشبه بالأجماع دون الوقوف على سنده .

٢- اذا كان للصحابة عدة اقوال في مسالة واحدة ، فان الصواب لا يخرج عن احدها ، لذا وجب على المجتهد البحث عن أقربها إلى كتاب الله وسنة نبيه ، فيعمل به ، ويكون ذلك بمثابة الترجيح بين الادلة المتعارضة . ٣- اذا لم يكن في المسالة الا قول واحد نقل عن احد الصحابة وانه ذاع بينهم ولم ينكروه ، فمثل هذا القول يجب العمل به لأنه يدخل في دائرة الاجماع السكوتي.

تطبيقات قول الصحابي

قتل الجماعة بواحد: قال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما: يجب أن يقع حد القصاص على أكثر من شخص إذا اشترك الجميع في قتل نفس واحدة، على الرغم من إنّ ظاهر النّص في قوله تعالى : {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} يدل على خلاف، ولكن تبين لفقهاء المسلمين من كلام هذين الفقيهين الجليلين من الخلفاء الراشدين أن هذا المعنى الظاهر ليس هو المقصود. والدافع إلى هذا القول هو حماية حياة الأبرياء، والتي تعتبر مصلحة ضرورية من المصالح الضرورية التي هي من مقاصد الشريعة الإسلامية.

القوانين الجنائية الحديثة قد أخذت بهذا .

تضمين المقاول والصناع : قال علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) يشمل المقاول والصناع والحرفيين وغيرهم من كل أجير مشترك إذا تلف أو نقص شيء من أموال أصحاب العمل التي تكون تحت أيديهم فإن يدهم على تلك الأموال يد أمانة (وليست يد ضمان) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضمان على مؤتمن» ، وكلمة «ضمان» اسم نكرة في سياق النفي فهو يفيد العموم، ومعنى هذه القاعدة العامة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل يد أمينة ليست ضامنة لما في يدها من المواد الأولية كالأسمنت والحديد والخشب والقماش. وغير ذلك، مالم يكن صاحب اليد متعديا أو مقصرا في تلفها الكلي أو الجزئي غير أن سيدنا علي بن أبي طالب لما رأى أن النفوس قد تغيرت، وأن ظاهرة التهاون والتقصير قد ظهرت، قال بتضمين هؤلاء حماية لمصلحة أصحاب المواد الأولية المودعة لديهم لصنع ماهو مطلوب صنعة منها وقال قولته المشهور: (لا يصلح الناس إلا ذلك).

عدة المرأة التي مات عنها زوجها أبعد الأجلين : قال ابن عباس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما في إحدى الروايتين عنه أن عدة المرأة والذي مات زوجها الحامل هو أبعد الأجلين لقوله تعالى:{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} ومن وضع الحمل طبقا لقوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} .وقد اعتمده المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية النافذ هذا القول بالرقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ من م ٤٧/ ٣.